اضعف من المنع على ما ذكره فليتامل ثم اقول المانع من قبول ما ذكره عدم موافقته لقول
الشارح لان الكراهة في السمع انما هي من جهة الغرابة فانها صريحة في ان الكراهة
مسببة عن الغرابة والغرابة سبب لا العكس ثم ان عن جواب المحشي الرد على الخطابي
اعترض على الشارح بانه يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان
باسباب شتى فالاولى لو ذكر وجه اليه ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة ثم
انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا انتهى وهذا بعد الذي قال ثم هلا قال
المحشي ان الشارح اراد به الخطابي مرادا على الشارح لم يذكره ووجه رد المحشي على
ان السبب على كلام الشارح مساو بدليل الحصر ولا تعرض في كلام الشارح لخصوص
السبب والمسبب المساوي يلزم من انتفائه انتفاء المسبب **قوله** وعلى ما اخبر
ذكرنا فلا يقال نفي بل علية مستغنى عنها لتقدم اشتراك الخلو عن تنافر ال
في فصاحة المفرد وجاب بان مراد الخلخالي بالتركيب الذي ينشأ الثقل منه تركيب
الكلمات لا الحروف ويمثل الى المركب اضافي او مزجي لا كونهما ينوقف على ان الكلمة
يدخل المركب المذكور في المفرد لان الكلام في فصاحته فتامل **قوله** ان يليق في بعض
الصور اي لا ادرك فيه الكراهة بسبب تركيبا ينشأ عنه القبح الذي هو القسم ال
لنا فيما تقدم **قوله** ولا ينفعه اعتراضه اي ولا ينفع الخلخالي اعتراضه بما ذكر
ليل قوله السابق لان الخلخالي ايضا اعترض الخ وفي هذه العبارة حزازة لانها
بان اعتراضه بدل الرد فيتوهم منه انه ينفعه في تصحيح كلامه في توجيه النكر
ان اعتراضه هو الذي يقضي ببطلان كلامه فكان الاحسن ان يقول لانه يعترض
الكراهة الخ فتامل **قوله** ان النغم بالفتح مصدر الخ لم يرد العنبري على قوله
بفتحتين جمع نغمة وهي الصوت يقال فلان حسن النغمة اذا كان حسن الصوت
القراءة كذا في الصحاح انتهى ثم **قوله** لان ما عشر اشتركم ان يكون المفعول
فيه نكرة او مجرور مع لا فلا يطلق عليه في الاصطلاح انه مفعول معه وان اطلق
في اللغة ومع نفسها كذا الدر لانها ظرف والكلام فيه بحسب الاصطلاح بل
قوله فيما اختلف فيه النحاة فتامل **قوله** تنازع بين اجلل وزيد وكرم ال

فيه واحد بحسب التركيب لا استغنائي لا كونه استعمالان يسخ احدهما دون الا
في ولا يبعد ان تجعل المثلية شاملة لنحو شعره مستشزر لان له حالة فصاحة
كلمات وهي شعره مرتفع لان مناط الاعتراض ثبوت حالتين لشيء واحد كما يدل
عليه الجواب الثاني واما شعره مستشزر وشعره فهما شيئان مختلفان ذاتا لا
حالتان الخ واحد ولو جعل النقض بين الى النقض بكل كلام غير فصيح لانه يمكن ان
يكون له حالة يكون فيها فصيحا ولا يجيء بعد ذلك الرد المراد وبمخالفته لسياق الح
المقال وان سبق الى بعض الاوهام **قوله** يمكن ان يجاب مذهب بعض النحاة اي والاشك
شكال مبني على مذهب المناطقة القائلين بانها بانه يشترك انطباق الموضوع
بوصف المحمول في وقت ما اما بالفعل او بالقوة على الخلاف بين الفارابي وابن سينا
او مبني على المذهب الآخر لبعض النحاة **قوله** بل يغايره اي بحسب اختلاف الا
زمان التلفظ ونحو ذلك هو بدليل قوله فليس للكلام واحد الخ فحينئذ المراد
كلام المطول لو وجهت المغايرة باختلاف الكلمة بالعلم ولا دخل لم يرد كلام
المطول لم يكن الكلام مبنيا على تحقيقات الفلاسفة ولم ينتج الا ان خصوص زيد
اجلل واجلل له حالتان **قوله** فليس للكلام واحد حالتان اي بلا اختلاف الحا
له يوجب تعدد الكلام وتغايره وعدم وحدته **قوله** ان المستشزر انكر اي مستشزر
هنا وهل نكره في ذا الراي معنى الكلام وان النفر تبر ان يكون الكلام خالصا في حال
كون كلماته فصيحة فلا يكون كونها فصيحة اجماع الحال ثم **قوله** وفيه انه قد
ذكر قدس سره الخ نقل العنبري اعتراضا بآخره الرضي فقال وجوابه ان مبنى توجيه
الشارح على رجوع القيد الى النفي وكهربيه لما صرح به في شرحه للمفتاح ان عدم
يعتبر النفي اولا ثم يقيد فهاهنا يعتبر خلو الكلام عن الامور المذكورة اولا
ثم يقيد بالظرف فيكون المعنى فصاحة الكلام ان تنتفي الامور الثلاثة عنه وان كا
ن فصاحة كلماته تقارن ذا الانتفاء ويحصل في الا انتفاء القيد بها قال
وهذا انما يصرف على كذا وساق المعترض فيه اذ ليس فيه مقارنة فصاحة كلماته
لانتفاء الامور الثلاثة عنه لتحقق القيد الثاني فيه دون الاول في الجملة الخ